Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 111-132

١١١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Conditions for accepting a constitutional case before the Federal Supreme Court of Iraq

Assistant teacher. Khaled Maher Saleh

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

khalid.m.saleh@tu.edu.iq

Assistant teacher. Qaed Muzahim Saleh

College of Arts, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 1March 2023**
- **Accepted 13 April 2023**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

-

Abstract: This study examines the conditions for the admissibility of a constitutional case before the Federal Supreme Court, as the competent authority entrusted with exercising judicial review over the constitutionality of laws and regulations in force. These conditions are classified into four principal categories.

First, the conditions relating to the contested act require that it be a valid and enforceable legal instrument producing legal effects, and that it entails a plausible allegation of unconstitutionality warranting judicial scrutiny. Second, with respect to the claimant, there must be a direct and personal interest, grounded in an actual or potential harm, alongside the requisite legal standing to institute the constitutional claim.

Third, concerning temporal requirements, the action must

be brought within a reasonable time frame, or as inferred from the nature of the dispute, in a manner that safeguards legal certainty and prevents abuse of the right to challenge. Finally, the formal requirements constitute essential procedural guarantees, necessitating that the statement of claim be submitted in accordance with prescribed legal procedures, duly containing all substantive particulars and supported by relevant evidence and documentation.

Accordingly, the admissibility of a constitutional case before the Federal Supreme Court is not confined to a mere allegation of unconstitutionality; rather, it is subject to an integrated framework of substantive and procedural conditions designed to uphold constitutional supremacy while ensuring the stability of legal positions

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق

م.م. خالد ماهر صالح

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

khalid.m.saleh@tu.edu.iq

م.م قائد مزاحم صالح

كلية الآداب، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ١٣ / كانون الاول/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

_

الخلاصة: يتمحور هذا البحث حول بيان شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، باعتبارها الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. وقد جرى تقسيم هذه الشروط إلى أربعة محاور رئيسة، تبدأ بالشروط المتعلقة بالعمل المطعون فيه، حيث يُشترط أن يكون عملاً قانونياً نافذاً ومنتجاً لآثاره، وأن ينطوي على شبهة مخالفة لأحكام الدستور، بما يبرر إخضاعه لرقابة المحكمة.

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالفرد الطاعن، فيلزم توافر المصلحة الشخصية المباشرة، وأن يكون الطعن قائماً على ضرر حقيقي أو محتمل، مع ضرورة توافر الصفة القانونية التي تخول الطاعن إقامة الدعوى الدستورية. وفيما يخص الشروط المتعلقة بالمدة، فإن إقامة الدعوى يجب أن تتم ضمن إطار زمني معقول أو وفق ما يستفاد من طبيعة النزاع، بما يحقق الاستقرار القانوني ويمنع إساءة استعمال الحق في الطعن.

وأخيراً، تبرز الشروط الشكلية بوصفها ضمانة إجرائية أساسية، إذ يتعين تقديم عريضة الدعوى وفق الأصول القانونية المقررة، مستوفيةً للبيانات الجوهرية، ومرفقةً بالأدلة والمستندات اللازمة. وبذلك يتضح أن قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا لا يقتصر على مجرد الادعاء بمخالفة دستورية، بل يخضع لمنظومة متكاملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الدستور وضمان استقرار المراكز القانونية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

شروط قبول الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا هي شروط حددها الدستور وقانون المحكمة ونظامها الداخلي واحكام المحكمة. ويجب توافر هذه الشروط لقبول الدعوى وتنظر المحكمة في توافر هذه الشروط قبل الخوض في موضوع المنازعة الدستورية.

و الذي دعا الباحثان لتخصيص هذا البحث لهذا الموضوع هو كثرة اقامة دعاوى ترد قبل الخوض في موضوعها لان شروط قبولها غير متوافرة . ولو راجع أي شخص احكام المحكمة الاتحادية العليا منذ تأسيسها عام ٢٠٠٥ الى يومنا هذا لوجد النسبة الاعظم من احكامها تتضمن رد الدعوى شكلا قبل الخوض في موضوعها، ومن هنا تأتي اهمية البحث في هذا الموضوع

وسيتناول الباحثان شروط قبول الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا على النحو الاتي:_

١_ الشروط المتعلقة بالعمل المطعون فيه

٢_ الشروط المتعلقة بالطاعن (المصلحة والصفة)

٣_ الشروط المتعلقة بالمدة

٤_ الشروط الشكلية

٥_ قرينة الدستورية و وقف التنفيذ

المبحث الاول

العمل المطعون فيه

الدعوى الدستورية هي ادعاء يقوم للمحكمة المختصة بان نص في القانون يخالف الدستور ويطالب بالغائه او هي الطلب من المحكمة الاتحادية فحص شرعية نص في قانون او نظام والغائه اذ ثبت مخالفته للدستور وعلى هذا الاساس فان موضوع الدعوى الدستورية هو الطعن بدستورية نص في قانون او نظام وقد حددت المادة ٩٢ من الدستور العراقي في اول فقراتها اختصاص المحكمة الاتحادية العليا (اولا : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) فيجب ان ينصب الطعن على قانون او نظام نافذ

المطلب الأول

المقصود بالقانون و النظام

يقصد بالقانون مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تضعها السلطة المختصة بالتشريع كما حددها الدستور[١] ، او مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقة الناس في المجتمع[٢]، وقد بينت المادة ٤٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ السلطة التشريعية(تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) اما مجلس الاتحاد فلم يشكل لحد كتابة هذا السطور [٣] ومنذ نفاذ الدستور فان(تشريع القوانين الاتحادية) [٤] ،هو اول اختصاصات مجلس النواب.

---

(١) عرف الفقيه كلسن القانون بانه (مجموعة سنن او ضوابط تحدد السلوك الانساني او مجموعه من انماط السلوك الانساني تحددها السنن، هانس كلسن: النظرية المحضة في القانون ترجمه د. اكرم الوتري بغداد ١٩٨٦ص٣٧ . وينظر د. سعد عصفوره المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٩٨ص٤٧.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي المدخل للعلوم القانونية، ط٦، ١٩٨٧،ص٦

(٣) نصت المادة(٦٥)من الدستور على الاتي(يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى ب (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يبين باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)

(٤) مادة ٦١ فقره أولاً

ولكي تكتمل اجراءات تشريع القانون يجب ان يصادق عليه رئيس الجمهورية وتعد القوانين المرسلة من مجلس النواب مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها[١]

وهذا الاصدار يجعل القانون قابلا للتنفيذ، وهو تأكيد من رئيس الجمهورية وشهادة بان القانون قد تم التصويت عليه في مجلس النواب بصورة صحيحة وبهذه الصيغة وانه واجب التطبيق على ان الاصدار ليس دليل قاطع ونهائي على دستورية القانون والا لما احتاج المشرع الدستوري لتنظيم رقابة قضائية على دستورية القوانين للتأكد من موافقتها للدستور.

ثم تأتي المرحلة الاخيرة وهي النشر في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية) والنشر ليس شرط لصحة التشريع ولكنه شرط لنفاده فلا يمكن ان يسال الناس عن تشريع ليس بامكانهم الاطلاع عليه. وقد نصت المادة ١٢٩ من الدستور على نشر القوانين(تنشر القوانين في جريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك)

وقد نصت المادة ١٣٧ من الدستور على تأجيل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في الدستور الى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين وفي دورته الانتخابية الثانية يعقدها بعد نفاذ الدستور. وقد وجهت رئاسة مجلس النواب كتاباً في ٢٠١٢/٩/٢٥الى المحكمة الاتحادية العليا لبيان ما اذا كان تشكيل مجلس الاتحاد يتطلب صدور قرار من مجلس النواب قبل البدء بإجراءات تشريع قانون المجلس. فقررت المحكمة في الحكم بالعدد ٧٢/ اتحادية/ ٢٠١٢ بانه(يلزم ان يصدر مجلس النواب قراراً (بيان) يشير الى الايذان بالتحضير لأعداد (قانون مجلس الاتحاد ....) وصدور القرار المقصود بالمادة ١٣٧ من الدستور هو توجه مجلس النواب في بيان يصدره بأعداد ((قانون مجلس الاتحاد)).

وربما كان هذا التفسير من بيان الاسباب التي ادت الى تأخر اصدار قانون مجلس الاتحاد او يمكن القول وأده.

وفي قرارها بالعدد ٥ /اتحادية/ ٢٠١٦ بينت المحكمة ان الاختصاصات والحصانة الواردة في المادة ٦٠ ثانيا والمادة ٦١ فقد بينت المحكمة ان هذه الاختصاصات هي حصراً لمجلس النواب ولا يشاركه فيها مجلس الاتحاد !!!

اما النظام فهو مجموعة قواعد قانونية عامة مجردة ملزمة تصدرها السلطة التنفيذية[٢] ، والنظام بهذا المعنى الموضوعي يستوي والقانون الا انه من الناحية الشكلية يصدر عن السلطة التنفيذية[٣]

---

(١) المادة ٣٣ فقرة ثالثاً

المطلب الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى (العمل القانوني المطعون به)

تمارس المحكمة الاتحادية المهام المذكورة في قانونها رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٥ في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة قد شكك البعض في دستوريتها لان قانونها لم يصدر على وفق المادة ٩٢ ثانيا من دستور فأجابت المحكمة بقرارها ٣٧ /اتحادية/ ٢٠١٠ ((وجدت المحكمة ان المهام المنصوصة عليها في المادة ٩٣ من الدستور هي التي تخص المحكمة بممارستها وان قانونها لا زال نافذا بموجب احكام المادة ١٣٠ من الدستور...)) وهكذا استمرت المحكمة في ممارسة مهامها على الرغم من عدم صدور قانون بتشكيلها على وفق احكام الفقرة ثانيا من المادة ٩٢ من الدستور.

وقد ردت المحكمة كثير من الدعاوى لأنها لا تتضمن طعنا بدستورية نص في قانون او نظام ومن هذه الاحكام

العدد ١٢/ اتحادية/ ٢٠١٧ وجاء فيه ((وحيث ان موضوع الدعوى وطلب المدعي يخرج النظر فيه عن الاختصاصات المحكمة العليا المنصوص عليها في المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٥ لان المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء وقرارات المحاكم.....))

وفي العدد ٦٦/ اتحادية/ ٢٠٠٩ ردت المحكمة طعنا بعدم دستوريه القانون رقم ٥ لسنه ١٩٨٧ لانه لا يخالف الدستور .

وفي حكمها بالعدد ٣٩/ اتحادية/ ٢٠٠٨ قررت المحكمة انها لا تختص بتعديل القوانين لانه عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية

وفي حكمها بالعدد ٨/ اتحادية/ ٢٠٠٩ قررت المحكمة انها لا تختص بتفسير القوانين.

([٢]) المادة ٨٠ فقرة ثالثا من الدستور من اختصاصات مجلس الوزراء(اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) وينظر حول النظام .د. ماهر صالح علاوي الجبوري- النظام في القانون العراقي مجله العلوم القانونية كلية القانون جامعه بغداد ٢٠٠٤ص٢٦

([٣]) د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية دار الميناء للطباعة ٢٠٠٣ ص ٢٦ ؛ وينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الاداري ،بغداد، دار الحكمة، ١٩٩١،ص١٥٢ و د. سليمان الطماوي و د. عاطف البنا النظرية العامة للقرارات الادارية دار الفكر العربي ٢٠١٢ص٤٦٥ وما بعدها

وفي الدعوى العدد ٧٢ /اتحادية/ ٢٠١٧ قررت المحكمة الاتحادية العليا الغاء الفقرة (و) من البند اولا من المادة ١٩ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل والبند سادسا من المادة ١٩ من القانون المذكور لمخالفتها للمادة ٦٢ /اولا من الدستور

وفي القضية ذات العدد ٤٥ /اتحادية/ ٢٠١٧ حكمت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة(٤) من المادة السابعة والثمانين من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنه ١٩٦٥ وتنص المادة ٨٧ على قيام مجلس النقابة بالإشراف على(غرف المحامين) في قصور و دور القضاء خارج بغداد وهذا يتعارض مع حق انتخاب من يمثل المحامين و يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وفي مقدمتها حرية التعبير كما تشير الى ذلك المادة ٣٨/أولاً من الدستور.

وفي الحكم من القضية ٤١/ اتحادية/ ٢٠١٧ علقت المحكمة الاتحادية العليا إتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية على وفق المادة ٩٣ /سادساً من الدستور على صدور قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية على ضوء أحكام المادة ٦١ /سادساً/ب ويجد الباحثان ان المحكمة قد جانبت الصواب في هذا الحكم ذلك ان المادة ٦١/سادساً/ ب لا تنص على وجوب إصدار قانون لمساءلة رئيس الجمهورية وانما تنص على صلاحية لمجلس النواب بإعفائه اذا أدانته المحكمة الاتحادية في احدى الحالات الاتية:_

١_ الحنث في اليمين الدستورية ٢_ انتهاك الدستور ٣_ الخيانة العظمى .وهي الاتهامات التي وجهت الى رئيس الجمهورية في هذه الدعوى . ويرى الباحثان ان هذه الصلاحية مختلفة عن صلاحية المحكمة في المادة ٩٣ /سادسا التي نصت على تنظيم الاتهام بقانون[١]

وفي الحكم من القضية ١٠٠ /اتحادية/ ٢٠١٥ نظرت المحكمة في صحة مرسومين جمهوريين على الرغم ان المرسوم الجمهوري هو قرار اداري فردي وليس نظاماً. واستندت المحكمة الى المادة ٩٤ من الدستور وهذه المادة لا تمنحها اي اختصاص وانما تصف قرارتها بانها باته وملزمة. وفي الحكم من القضية ٧٤ /اتحادية/ ٢٠١٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بتعديل القوانين .....الا اذا كان فيها خرقا للدستور.

وقضت المحكمة في القضية بالعدد ١٦/ اتحادية/ ٢٠١٥ بعدم دستورية نص في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لسنه ١٩٨٣ المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنه ١٩٨٣ لمخالفة النص(م ٤٠/ج) للمادة ٢١ /اولاً من الدستور التي تحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية.

---

(١) ينظر حكم المحكمة بالعدد ١٠١/ إتحادية/ ٢٠١٧

وفي القضية بالعدد ١٢/ اتحادية /٢٠١٢ قضت المحكمة بان ليس من اختصاصاتها الغاء القرارات القضائية الصادرة من محكمه التمييز الاتحادية او من محكمة التمييز في أقليم كردستان

كما قضت المحكمة بالعدد ١٠٤ /اتحادية/ ٢٠١١ بعدم دستورية المادة ٢٢ اولاً_أ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنه ٢٠١١ لكون الآلية التي نصت عليها لاختيار رئيس ديوان الرقابة المالية مخالفة دستورية.

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بالقضية العدد ٣٧ /اتحادية /٢٠١١ بشان الطعن بعدم دستوريه قانون امام محكمة عادية بان القرار الصادر بحق المدعية هو قرار إداري فردي وليس تنظيمي تختص به محكمه القضاء الإداري وأضافت المحكمة الاتحادية ((أن المادة ٣ من النظام الداخلي رقم١ لسنه ٢٠٠٥ وان اعطت للمحاكم ان تطلب من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى البت بشرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى ولكن يتعين ان تكون المحكمة مختصه بنظر تلك الدعوى وليس خارج اختصاصها الوظيفي....))

وقضت المحكمة بأنها لا تختص بامتناع المشرع عن إصدار تشريع يتطلبه الدستور وتجد المحكمة ان اختصاصاتها محددة بالنظر في التشريعات الصادرة والنظر في دستوريتها من عدمه ولا تختص برقابه الامتناع اي النظر في دستوريه التشريع الذي لم يصدر رغم نص الدستور على وجوب إصداره ولا تختص بإضافة نصوص اضافيه الى القوانين النافذة[١]

ويرجو الباحثان ان تَعدِل المحكمة العليا عن موقفها وتراقب إمتناع المشرع عن اصدار قانون يلزمه الدستور بإصداره، ولاحظ الباحثان قلة الطعون في دستورية الانظمة على الرغم من البحث في احكام المحكمة الاتحادية العليا لسنوات مختلفة منذ تأسيسها !!!

ومن الاحكام القليلة في رقابة دستورية القرارات التنظيمية والانظمة والتعليمات الحكم في العدد ٥٥ /اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٧ وتضمنت الدعوى طعناً من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية إضافة لوظيفته بتعليمات رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفة المرقمة ٢ لسنه ٢٠١٧ تعليمات كشف الذمة المالية فقررت المحكمة الحكم بعدم دستورية نص المادتين ١١/ اولاً و١٢ /رابعاً من التعليمات المذكورة[٢]

والدعوى ٢٢/ اتحادية /٢٠١٦ رقابة على النظام حيث قضت المحكمة بان ما جاء في نظام جوازات السفر رقم ٢ لسنه ٢٠١١ خيار تشريعي وذكرت مبرراته وردت الدعوى.

---

(١) الحكم بالعدد ١٤٠ /إتحادية/ ٢٠١٧

(٢) الحكم بالعدد ٥٥/ إتحادية/ ٢٠١٧

المبحث الثاني

وقت إقامة الدعوى

يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ان يكون التشريع المطعون في دستوريته(قانون او نظام او تعليمات) نافذا اي انه قد صدر مستوفياً الشروط إصداره ومصادقته ونشره واصبح نافذاً وأن نفاذه لم ينتهي.

فلا تقبل الطعن حتى وان صدر القانون ونشر في الجريدة الرسمية الا انه لم يدخل بعد حيز التنفيذ بالوقت المحدد فيه وقت اقامه الدعوى.

وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا بان مدد الطعن حتميه يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية[١]

وتؤكد المحكمة انها تختص بالنظر في دستوريه القوانين والانظمة النافذة فقط وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المطعون فيه قد تم تنفيذه في حينه ولم تعد احكامه سارية ونافذه في الوقت الحاضر وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية في المادة ٩٣ من الدستور حددت بالرقابة على دستوريه القوانين والأنظمة النافذة فقط ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المطعون فيه قد تم تنفيذه في حينه ولم تعد احكامه سارية ونافذة في الوقت الحاضر .. وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة ٩٣ من الدستور حددت بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فيكون الطلب موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لانتهاء نفاذ احكام المادة المذكورة.....)[٢]
.

وفي الدعوى العدد ٩٧/ اتحادية/ ٢٠١٢ قالت المحكمة بشان الطعن بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الاعلى لمخالفة بعض نصوصه لبعض مواد الدستور ((وحيث أن القانون المطعون بعدم دستوريته لم يكن منشوراً في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ إقامه الدعوى المصادف ٢٠١٢/١٢/٣٠ فتكون الدعوى قد اقيمت قبل اوانها الامر الذي يستوجب ردها))[٣] .

---

(١) الحكم بالعدد ٢٠/ إتحادية/ ٢٠١٥

(٢) الحكم بالعدد ٣٩/ إتحادية/ ٢٠١٣ وبنفس المعنى الاحكام ٥٦ /إتحادية/ ٢٠١٢ و ٣٧ /إتحادية ٢٠١٢ و١٣/ إتحادية/ ٢٠١٤ و ٢٧/ إتحادية /٢٠١٧ و ٣ /إتحادية/ ٢٠١٧ و٢٣/ إتحادية/ ٢٠٠٦

(٣) الحكم ٩٧/ إتحادية /٢٠١٢

وفي قضيه اخرى قضت المحكمة بان نشر القانون في جريدة الرسمية يعد كاشف لقانون وليس منشأ له فاذا كان التصويت على القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ قد تم ضمن المدة المحددة في المادة ١١٨ من الدستور فان تأخر نشره لا يخل بدستوريته[١] .

كما اكدت المحكمة الاتحادية انها لا تأخذ بالرقابة السابقة على دستوريه القوانين كما هو الحال مثلا في فرنسا وانما رقابتها رقابة لاحقه. حيث اكدت المحكمة ان تدقيق مشاريع القوانين قبل تشريعها لبيان مدى مطابقتها لأحكام الدستور ليس من إختصاصاتها[٢] .

وفي حكمها بالعدد ٣١/ اتحادية/ ٢٠١٨ قالت المحكمة (وحيث ان القانون المطعون ببعض مواده لم ينشر في الجريدة الرسمية عند إقامة الدعوى حتى يعد نافذاً كما تلزم بذلك المادة ١٢٩ من الدستور فان النظر في الطعن بمواده يخرج عن اختصاص المحكمة.....)[٣].

وفي حكمها بالعدد ٧٩/ اتحادية/ ٢٠١٣ أكدت المحكمة ان مضي المدة على تشريع قانون ما لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ((حيث لا يخضع هنا الطعن لمده سقوط او تقادم ....)) [٤].

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بالطاعن (الخصومة) و (المصلحة)

((لا دعوى بلا مصلحه)) قاعده معمول بها في كافة الدعاوى الادارية والدستورية والمدنية نصت على هذه القاعدة المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ وقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ المعدل في المادة ٧_ رابعاً منه نص عليها قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ سنه ٢٠٠٥ في المادة ٤_ثانياً منه وفي المادة م٦_ اولاً من نظامها الداخلي رقم ١ لسنه ٢٠٠٥

ولكن المصلحة المطلوبة في الدعوى قد تختلف بحسب طبيعة الدعوى والمدعي. ففي الدعوى الادارية يجب ان يكون للمدعي طالب الإلغاء (مصلحه معلومة وحاله وممكنه. ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك من يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن)

اما في الدعوى الدستورية فان قانون المحكمة الاتحادية العليا قد ذكر المصلحة بشكل مطلق فاشترط في المادة ٤_ ثانياً منه ان تقدم الدعوى (من مدع ذي مصلحة) غير أن المحكمة فصلت في هذه المصلحة

---

(١) الحكم ٧٧/ إتحادية/ ٢٠١٢

(٢) ١٧/ إتحادية /٢٠٠٧ و٩ /إتحادية/ ٢٠٠٧

(٣) ٣١/ إتحادية/ ٢٠١٨

(٤) الحكم بالعدد ٧٩/ إتحادية/ ٢٠١٣

المطلوبة لقبول الدعوى في النظام الداخلي الذي اصدرته برقم ١ لسنه ٢٠٠٥ فبينت المادة ٦ شروط الدعوى ومنها((اولاً: ان يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي)) وأول ملاحظه على هذا النص أنه لم يشر الى المصلحة المحتملة وهي الضرر الذي سيصيب المدعي لاحقاً ويمس مركزه القانوني جراء تطبيق التشريع المطعون في دستوريته

وربما كان السبب في ذلك ان الطعن في دستورية القانون او النظام ليس له مده محدده طالما ظل التشريع نافذا ومؤثرا في المراكز القانونية. فبإمكان المتضرر عند تطبيق النص النافذ في اي وقت إقامة دعوى يطعن فيها بدستوريته وهذا التفسير قد يكون الاقرب لقاعدة ((لا دعوى بلا مصلحة)) حيث يُرجع البعض اصل هذه القاعدة الى شراح القانون الفرنسيين القدامى ومفادها((لا يجب الشكوى قبل حدوث الضرر)) [١].

و إشتراط المصلحة في الدعوى تعني ان المحكمة لا تتدخل من تلقاء نفسها لتحريك الدعوى فلا تنشغل بأمور ليس لها هدف او قيمة وإنما تتدخل اذ الطلبة صاحب المصلحة للنظر في دعواه ورد الاعتداء على حق وحماية الشرعية بتقرير بطلان النصوص المخالفة للدستور. واشتراطها يهدف للتحقق من جدية الإدعاء وأن المدعي لا يهدف للعبث والهاء القضاء بأمور ليس له مصلحة أو فائدة وحماية المحكمة من تكديس الدعاوى وكثرتها دون ان يفيد من اقامتها احد .

- المصلحة والصفة

عرفنا المصلحة بانها الفائدة التي يجنبها الطاعن في حال الغاء العمل القانوني المطعون به لان العمل القانوني المطعون به قد مس مركزه الشخصي و أضر بمركزه القانوني

فما هي الصفة؟ وهل يوجد فرق بين الصفة والمصلحة؟

تباينت الآراء حول الصفة هل هي نفسها المصلحة في الدعوى ام انها شيء مختلف؟

لقد خلط جانب كبير من الفقه بين المصلحة والصفة وكذلك بعض أحكام القضاء[٢].

فذهب البعض الى اندماج المصلحة بالصفة في دعوى الالغاء وان الخلاف بين مدلول المصلحة والصفة ربما كان مبررا في الدعاوى المدنية التي يطالب فيها المدعي بحق له يطلب بحمايته وقد يختلف رافع الدعوى عن صاحب الحق فقد يكون وكيلاً عنه او ولي او وصي[٣] .

---

(١) ينظر د. محمد عبد السلام مخلص، نظريه المصلحة في دعوى الالغاء، دار الفكر العربي، ١٩٨١،ص٢٤

(٢) ينظر د. محمد عبد السلام مخلص ،المصدر السابق ، ص٦٩

ويرى الباحثان ان الصفة هي السند القانوني لوجود الشخص في الدعوى والطلب من القاضي مباشرتها فقد لا يباشر صاحب المصلحة دعواه مباشرة ويوكل عنه شخص أخر يكون وكيله في المطالبة بحقه وهذا الاخر تكون له صفه في الدعوى وهو وكيل المدعي فهو صاحب الصفة في مباشره الدعوى وإجراءاتها.

- موقف المحكمة الاتحادية العليا من شرط المصلحة

تشترط المحكمة ان يكون للمدعي مصلحة مباشرة في إقامة الدعوى ومخاصمة التشريع الذي يدعي عدم دستوريته.

ففي دعوى اقامها مواطن ضد رئيس مجلس النواب اضافه لوظيفته للطعن ببعض مواد قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنه ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنه ٢٠١٢ وقد ردت المحكمة الدعوى ولم تنظرها لعدم وجود مصلحة للمدعي في الدعوى ومما جاء في حكمها ((وحيث ان المدعي لم يبين وجود مصلحة له في إقامة هذه الدعوى إذ انه أقر وأثناء نظر الدعوى بأنه ليس من المرشحين الفائزين او الخاسرين في انتخابات مجالس المحافظات التي جرت مؤخراً وأنه أقام دعواه بصفته مواطناً في المجتمع العراقي فبذلك تنتفي مصلحة المدعي في إقامة هذه الدعوى....))[١]

وفي دعوى اخرى توسعت المحكمة في مفهوم المصلحة فلم تشترط ان تكون شخصية ولكن يمكن ان تكون مصلحة عامة فقالت في الحكم بدعوى رفعها نائب رئيس كتلة في مجلس النواب ضد رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للطعن بقانون مجلس القضاء الاعلى رقم ١١٢ لسنه ٢٠١٢ ((وحيث ان دفوع وكيل المدعى عليه التي انصبت بغالبيها على عدم وجود مصلحه للمدعي في اقامة الدعوى فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي هو عضو في مجلس النواب ورئيس كتله نيابيه وهو يمثل مجموع الشعب العراقي إستناداً الى احكام المادة (٤٩ /اولاً) من الدستور وان القانون موضوع الطعن هو ليس طلبا شخصيا حتى يتطلب الطعن به وجود مصلحة خاصة للطاعن وإنما هو قانون عام يخص المصلحة العامة فيكون الطعن بعدم دستوريته مسألة تخص العراقيين جميعا))[٢]

ولا يتفق الباحثان مع هذا التفسير الواسع وحبذا لو سارت المحكمة العليا على وفق معيار واحد في تقدير شرط المصلحة

([٣]) ينظر مثنى احمد جاسم الشافعي ، شرط مصلحه في دعوه الالغاء دراسة مقارنه ،رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣٩ وما بعدها

([١]) الحكم بالعدد ٥٦ /إتحادية/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٨

([٢]) الحكم بالعدد ٨٧ /اتحادية/ ٢٠١٣ في٢٠١٣/٩/١٦

المبحث الرابع

الشروط الشكلية لإقامة الدعوى

اشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ان يقوم موضوع المنازعة بدعوى ويلزم ان تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة

وتشترط المحكمة ان تكون الخصومة في الدعوى موجهة لخصم يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً بشيء او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى[١]

اولاً: عريضة الدعوى

حددت المادة ٦ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا شروط الدعوى فيجب ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ من قانون المرافعات المدنية

عريضة الدعوى طلب يقدم للمحكمة للبت في شرعية نص في تشريع ويجب ان تكون عريضة الدعوى مطبوعة ويذكر فيها إسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها وتاريخ العريضة والبيانات الثبوتية التي يمكن للمدعي تقديمها لإسناد إدعائه.

ويجب ان يرفق بعريضة الدعوى نسخ بعدد المدعى عليهم وان تكون الطلبات واضحة ومحدده وتشير بوضوح الى وجه المخالفة الدستورية

ثانياً: يجب ان تقدم عريضة الدعوى من محام ذي صلاحية مطلقة او كما يطلق عليه في الاردن ومصر (محامي استاذ) وهذا الشرط محل نقاش في الفقه فدعاوى القانون العام دعاوى عينيه الهدف منها حماية الشرعية و المشروعية لذا يجب تبسيط إجراءات اقامتها.

الا ان الغرض من هذا الشرط تحقيق مصلحة الطاعن والمحكمة لان الناس غير ذوي الإختصاص القانوني قد يجهلون أسلوب وطريق المطالبة بحقوقهم كما ان هذا الشرط يسهل على المحكمة عملها بتحديد المسائل الدستورية والقانونية و وجه المخالفة بشكل واضح ودقيق.

ففي حكم بالعدد ٥٤ /اتحادية/ ٢٠١١ تقول المحكمة الاتحادية العليا((إن موضوع الطلب يتطلب إقامة دعوى يتحدد فيها المدعي والمدعى عليه من الخصوم ودفع الرسم عنه))([٢])

([١]) المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩

ثالثاً: الخصومة

يجب ان تقام الدعوى على مدعى عليه (خصم) يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه .

اي أن المدعى عليه يكون بمقدوره تنفيذ الحكم في حالة الحكم ضده فمثلا اذا حُكم على وزير أو محافظ بالغاء نص في قانون فان تنفيذ هذا الحكم خارج صلاحياته فيجب ان توجه الدعوى في هذه الحالة الى المشرع الذي بامكانه الغاء او تعديل النصوص المخالفة للقاعدة الدستورية وقد ردت المحكمة الاتحادية العليا الكثير من الدعاوى لعدم توجه الخصومة فيها والخصومة من النظام العام فاذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها[١]

وفي الدعوى بالعدد ٢٤ /اتحادية/ ٢٠١٢ تقول المحكمة الاتحادية العليا((ان المدعى عليها لا تصلح خصماً في هذه الدعوى لانها لم تكن هي التي اصدرت القرار المطلوب الغائه وهي لا تمتلك صلاحية الاقرار بالغائه فهي ليست خصماً من الدعوى عليه قرر الحكم برد الدعوى))[٢]

وفي الحكم في الدعوى بالعدد ٤٥/ اتحادية/ ٢٠١٧ قررت المحكمة رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (نقيب المحامين) من جهة الخصومة (لانه ليس من شرع النص موضوع الطعن ولا يملك صلاحية تغييره))[٣]

وفي الدعوى بالعدد ٢٠/ إتحادية/اعلام/٢٠١٧ ردت المحكمة الدعوى ((...ذلك أن المدعى عليه إضافة لوظيفته ليس هو من أصدر التشريع المطعون بعدم دستوريته وليس هو خلفاً له حتى تصح خصومته))[٤]

---

(٢) وفي الحكم بالعدد ٤٧ إتحادية ٢٠١٢ ((تقدم الدعوى والطلبات الى المحكمة الإتحادية العليا بواسطه محامي ذي صلاحية مطلقه وبلوائح مطبوعة ولا تقبل بخط اليد))

(١) حكم المحكمة الإتحادية العليا العدد ٢١ /إتحادية/ ٢٠٠٦.
(٢) حكم المحكمة الإتحادية العليا بالعدد ٢٤ / إتحادية/٢٠١٢.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢١/إتحادية/٢٠٠٦.

(٤) ينظر الاحكام ٢٦ /إتحادية/ ٢٠٠٧ و ٤٥/ إتحادية/ ٢٠١٧ وتنظر احكام المحكمة الإتحادية بالعدد ٩١ /إتحادية/ ٢٠١٢ و٧٦/ إتحادية/ ٢٠١٢ و٤٤ /إتحادية /٢٠١٢ و١٣/ إتحادية /٢٠١٢ و٢٠/ إتحادية/ ٢٠١٣ و١٠٦ /إتحادية/ ٢٠١٧.

وفي الدعوى بالعدد ٤٩/ اتحادية/ اعلام / ٢٠١٧ ردت المحكمة الدعوى لانها لم((تجد ان مطلب المدعين في هذه الدعوى يشكل(منازعه)بالمفهوم الوارد في المادة ٩٣ من الدستور حتى تفصل فيها المحكمة حسب الاختصاص))

وفي الدعوى العدد ٤٣ /اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٧ تقول المحكمة ان الخصومة في هذه الدعوى لا تتوجه الى رئيس الادعاء العام إضافة لوظيفته وإنما تتوجه الى الجهة التي شرعت القانون وهو مجلس النواب إستناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ التي تشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وهذا لم يتوفر في المدعى عليه رئيس الادعاء العام إضافة لوظيفته لذا تكون الدعوى محكومة بالرد..)

وقد اشترطت في الكثير من القضايا إقامة دعوى في حال الادعاء بوجود حق انكر وجوده لان كلمة (الفصل) الواردة في صدر الفقرة (ثالثاً) من المادة ٩٣ من الدستور تعني وجود نزاع او منازعه في حق أنكر الخصم وجوده او حال دون استعماله وإذا ما قدمت الدعوى على وفق اصولها القانونية فان المحكمة ستتولى الفصل فيها وتضيف المحكمة ((عليه وحيث ان الطلب المشار اليه المقدم من جبهة التوافق لم يقدم بالشكلية المنصوص عليها قانونا قرر رده من هذه الجهة))[١]

وقد افتت المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٤٦/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨ بصدد تمثيل الشخص المعنوي في الدعاوى المقامة امامها فقالت أن ((مجلس النواب باعتباره احد السلطات التي تتكون منها جمهورية العراق هو شخص معنوي وان رئيس مجلس النواب هو من يمثله ولا تزول هذه الشخصية المعنوية عن مجلس النواب بتغيير من يمثلها ولا يعد الشخص الطبيعي بذاته شرطاً لازماً لقيام الشخصية المعنوية وان الوكالة الصادرة عنه اضافة لوظيفته تبقى صحيحه ما دامت قد صدرت وفقا لمتطلباتها القانونية ولا تلغى بتبدل او تغير رئيس المجلس.... لان التصرفات القانونية التي صدرت ممن يملك اصدارها تبقى قائمة حتى تلغى او تعدل ... ويصح لوكيله القيام بالتصرفات القانونية الموكل بموجبها ومنها تقديم اللوائح الجوابية للدعاوى المقامة على مجلس النواب والترافع فيها لانه وكيل عن الشخص المعنوي (مجلس النواب العراقي) وليس لشخص رئيسه بصفته الشخصية ...))

---

(١) العدد ١٢/ إتحادية/ ٢٠٠٩ وانظر العدد ٥٤/ إتحادية/ ٢٠١١ والعدد ٧/ إتحادية/ ٢٠١٣ والعدد ٣٢/ إتحادية/ ٢٠١٢ و٦٠/ إتحادية/ ٢٠١٥ و ٥٥ /إتحادية /٢٠١٨ و ١٠٩/ إتحادية/ ٢٠١٥ و ٩٨/ إتحادية/ ٢٠١٤ و ٩٩/ إتحادية/ ٢٠١١ و ٧٤ /إتحادية/ ٢٠١٢

المبحث الخامس

قرينة الدستورية و وقف التنفيذ

الاصل أن التشريع سواء كان قانون أو نظام أو تعليمات يكون مشروعاً وموافقاً للدستور وهذا ما يسمى (قرينة الدستورية) او(قرينة المشروعية)بالنسبة للقرارات الادارية

فالقانون يمر بمراحل مختلفة قبل نشره ونفاده فتعد السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية) مشروع القانون وفي السلطة التنفيذية امكانات بشرية وفنية وخبرات في مختلف التخصصات يفترض أن يكون مشروعها صحيحاً في صياغته وقبل كل شيء في موافقته لنصوص الدستور ،ثم يرسل الى مجلس الدولة لتدقيقه من جميع النواحي وبيان مده مدى موافقته للدستور والتشريعات النافذة ثم يصل مجلس النواب فيناقش في اللجنة المختصة ويقدم للقراءة الاولى والثانية وتجرى عليه التعديلات على ضوء ملاحظات ومناقشات النواب ثم يصوت عليه فاذا اقره مجلس النواب بالاغلبية المطلوبة يرسل الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه وبعد المصادقة ينشر في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا من تاريخ النشر او من التاريخ المحدد فيه لنفاذه

وكذلك الحال بالنسبة للقرار الاداري فانه محاط بضمانات واجراءات وقيود يفترض ان تفضي الى إصدار قرار صحيح لذلك وضعت قاعدة الدستورية بالنسبة للقانون اي موافقته منذ نشره للدستور حتى يثبت العكس

وبالنسبة للقرار الاداري فانه يتمتع منذ صدوره بقرينة السلامة من العيوب اي المشروعية حتى يثبت العكس امام القاضي الاداري

ولقرينة الدستورية أثر كبير في الدعوى الدستورية فمن يدعي ان القانون مخالف للدستور يجب ان يقيم دعوى امام المحكمة الدستورية ((الاتحادية العليا في العراق)) ويقدم ما يثبت ان القانون قد تضمن مخالفة دستورية

والطعن بعدم الدستورية اي اقامه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا لا يوقف تنفيذ القانون لان هذا يفترض انه موافق للدستور فهو يتمتع منذ صدوره بقرينه الدستورية[١]

([١]) ينظر د. عيد احمد الحسبان قرينه الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة كليه القانون العدد ٤٨ اكتوبر، ٢٠١١ ،ص ١٦٧ وما بعدها

وهذه القرينة توجه عمل المحكمة الدستورية اثناء نظر الطعن فلا تحكم بعدم الدستورية الا إذا وصلت الى قناعة تامة بأن القانون المطعون في دستوريته فيه مخالفة صريحة وواضحة لنصوص الدستور لان الحكم بعدم دستورية نص بوجود شك بسيط في دستوريته يمكن ان يخلق اثاراً سلبية اكثر من بقاء النص قيد التنفيذ.

وقد أشر جانب من الفقه العراقي الاثار السلبية جداً على النظام السياسي والعملية السياسية لحكم المحكمة الدستورية حول الأكثرية المخولة دستورياً بترشيح رئيس لمجلس الوزراء مع وجود الكثير من الملاحظات والانتقادات لتفسير المحكمة [١]

ولما كان الافتراض او القرينة التي تلازم القانون منذ صدوره حتى الحكم بعدم دستوريته في حال الطعن بعدم الدستورية وثبت للمحكمة وجود مخالفة دستورية فان القانون يكون نافذاً ومنتجاً للاثاره حتى لو طعن بعدم دستوريته لان الاصل انه دستوري حتى يثبت العكس.

ولكن القضاء الاداري أوجد استثناء على قاعدة ((الطعن بالالغاء لا يوقف التنفيذ))فقضى في حالات إستثنائية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بانتظار نتيجة الدعوى في حالات الاستعجال من فوات فرصة على الطاعن او الخشية من عدم إمكانية تدارك تنفيذ القرار في حالة الغائه مستقبلاً واستحالة اعادة الحال الى ما كان عليه [٢]

أما في القضاء الدستوري فقط تكون نادره هي الاحكام بوقف التنفيذ وقد يكون السبب ما يتمتع به القانون من قرينة الدستورية وافتراض انه دستوري حتى يثبت العكس.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في قضية واحدة على الاقل بوقف تنفيذ القانون المطعون فيه لحين حسم الدعوى بعدم دستوريته ففي حكمها بالعدد ١٤٠/ اتحادية/ ٢٠١٨ ومما جاء فيه ((وقد طلب المدعي اضافة لوظيفته وقف تنفيذ احكام المواد المذكورة لحين حسم الدعوى بعدم دستوريتها ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب وقف تنفيذ احكام المواد المذكورة قد استوفى الجوانب الشكلية المطلوبة في القانون واستند الى اسباب قانونية وبما للقضاء الدستوري الذي تمثله المحكمة الاتحادية العليا من ولاية عامة قررت المحكمة الاتحادية العليا وقف تنفيذ احكام المواد المذكورة

---

(١) ينظر د. علي الشكري المحكمة الإتحادية العليا بين المهدين الذاكره ٢٠١٦ ص ٢٦٧ وما بعدها ،د.علي الشكري اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق ، الذاكرة ٢٠١٦ ص ٧٥ وص ٩٠ وما بعدها

(٢) ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة بغداد ١٩٩١ صفحه ٢١٦ ؛ د. احمد خورشيد حميد المفرجي وقف تنفيذ القرار الاداري عن طريق القضاء اطروحة دكتوراه كليه القانون بغداد ١٩٩٥ ؛ د. سليمان الطماوي ود. محمود عاطف البنا ، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي ٢٠١٢،ص ٥٤١ وما بعدها

انفاً من قانون مجلس النواب وتشكيلاته لحين حسم الدعوى بموضوع الطعن بعدم دستوريتها المرقمة ١٤٠ /اتحادية/ ٢٠١٨.....))[١]

ولم تبين المحكمة مبررات وقف التنفيذ.

(١) حكم المحكمة بالعدد ١٤٠/ إتحادية / ٢٠١٨

الخاتمـــــــــة

تعد اجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها من الامور المهمة جداً في المطالبة بالحقوق والدفاع عنها فعدم مراعاة الشكليات المطلوبة والشروط اللازم توافرها في الدعوى قد يضيع الحق على صاحبه .

على أساس ما تقدم تم بحث هذه الاجراءات والشكليات والشروط اللازمة لقبول دعوى الطعن بدستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا وقد تبين من خلال هذا البحث تمسك المحكمة الاتحادية العليا كثيراً بالشكليات والشروط المطلوبة لقبول الدعوى وقد ردت المحكمة عشرات الدعاوى بسبب عدم مراعاة رافعيها لتلك الشروط.

وقد توصل الباحثان الى بعض الاستنتاجات والتوصيات

١ _ تطبق المحكمة الاتحادية العليا قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ بشكل صارم وبخاصة المادة٤ منه المتعلقة بالخصومة وحبذا لو تجاوزت بعض الشروط الصارمة فيما يتعلق بالخصومة لتقبل دعاوى كثيرة تتيح للمحكمة مراقبة شرعية التشريعات المختلفة ومدى دستوريتها.

٢ _ وكذلك الحال بشرط المصلحة فالمصلحة في الدعوى الدستورية هي ضمان دستورية التشريعات ولكن المحكمة تتشدد في هذا الشرط ومواصفات المصلحة التي على اساسها تقبل الدعوى.

٣_تشترط المحكمة اقامه الدعوى عن طريق محام ذي صلاحية مطلقة وقد يشق على بعض من اصحاب المصلحة في الطعن بدستورية قانون او نظام إيفاء هذا الشرط للمطالبة بحقوقهم كما إن تبسيط اجراءات رفع دعوى ومراقبه الشرعية والمشروعية منهج القضاء الدستوري والاداري في بعض البلدان المتقدمة.

٤ _ وبالنسبة للأمر الذي قد تصدره المحكمة يوقف تنفيذ القانون المطعون فيه بانتظار نتيجة الطعن فان المحكمة لم تبين المبررات لهذا الامر والذي ينبغي ان يكون لحالات الضرورة القصوى لان الاصل دستورية القانون المطعون فيه و لكي لا تعطل الدعاوى تنفيذ القوانين وما يرتب هذا الامر من ضرر للصالح العام.

قائمة المصادر

الكتب

١- هانس كلسن: النظرية المحضة في القانون ترجمه د. اكرم الوتري بغداد ١٩٨٦

٢- د. سعد عصفوره المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٩٨

٣- د. سليمان مرقس ،الوافي المدخل للعلوم القانونية، ط٦، ١٩٨٧

٤- د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية ، دار الميناء للطباعة ٢٠٠٣

٥- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الاداري ،بغداد، دار الحكمة، ١٩٩١

٦- د. سليمان الطماوي و د. عاطف البناء النظرية العامة للقرارات الادارية دار الفكر العربي ٢٠١٢

٧- د. محمد عبد السلام مخلص، نظريه المصلحة في دعوى الالغاء، دار الفكر العربي، ١٩٨١

٨- د. علي الشكري المحكمة الإتحادية العليا بين المهدين الذاكرة ٢٠١٦

٩- د.علي الشكري اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق الذاكرة ٢٠١٦

١٠-د. سليمان الطماوي ود. محمود عاطف البنا ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ٢٠١٢

الرسائل و الاطاريح

١- د. احمد خورشيد حميد المفرجي ،وقف تنفيذ القرار الاداري عن طريق القضاء اطروحة دكتوراه، كلية القانون بغداد، ١٩٩٥.

٢- مثنى احمد جاسم الشافعي، شرط مصلحه في دعوه الالغاء دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة، بغداد ، ٢٠٠٥ .

المجلات

١- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،النظام في القانون العراقي ، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعه بغداد ٢٠٠٤

٢- د. عيد احمد الحسبان ، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري مجله الشريعة والقانون جامعه الامارات العربية المتحدة كلية القانون العدد ٤٨ اكتوبر ٢٠١١

القوانين والاحكام

١- المادة(٦٥)من الدستور

٢- مادة ٦١ فقره أولاً
٣- المادة ٣٣ فقرة ثالثاً
٤- المادة ٨٠ فقرة ثالثا .
٥- حكم المحكمة بالعدد ١٠١/ إتحادية/ ٢٠١٧
٦- الحكم بالعدد ١٤٠ /إتحادية/ ٢٠١٧
٧- الحكم بالعدد ٥٥/ إتحادية/ ٢٠١٧
٨- الحكم بالعدد ٢٠/ إتحادية/ ٢٠١٥
٩- الحكم بالعدد ٣٩/ إتحادية/ ٢٠١٣
١٠-الاحكام ٥٦ /إتحادية/ ٢٠١٢ و ٣٧ /إتحادية ٢٠١٢ و١٣/ إتحادية/ ٢٠١٤ و ٢٧/ إتحادية /٢٠١٧ و ٣ /إتحادية/ ٢٠١٧ و٢٣/ إتحادية/ ٢٠٠٦
١١-الحكم ٩٧/ إتحادية /٢٠١٢
١٢-الحكم ٧٧/ إتحادية/ ٢٠١٢
١٣-١٧/ إتحادية /٢٠٠٧ و٩ /إتحادية/ ٢٠٠٧
١٤- ٣١/ إتحادية/ ٢٠١٨
١٥-الحكم بالعدد ٧٩/ إتحادية/ ٢٠١٣
١٦-الحكم بالعدد ٥٦ /إتحادية/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٨
١٧-الحكم بالعدد ٨٧ /اتحادية/ ٢٠١٣ في٢٠١٣/٩/١٦
١٨-قانون المرافعات المعدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩
١٩-الحكم بالعدد ٤٧ إتحادية ٢٠١٢
٢٠-حكم المحكمة الإتحادية العليا العدد ٢١ /إتحادية/ ٢٠٠٦
٢١-حكم المحكمة الإتحادية العليا بالعدد ٢٤ / إتحادية/٢٠١٢
٢٢-حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢١/إتحادية/٢٠٠٦
٢٣-الاحكام ٢٦ /إتحادية/ ٢٠٠٧ و ٤٥/ إتحادية/ ٢٠١٧
٢٤- احكام المحكمة الإتحادية بالعدد ٩١ /إتحادية/ ٢٠١٢ و٧٦/ إتحادية/ ٢٠١٢ و٤٤ /إتحادية /٢٠١٢ و١٣/ إتحادية /٢٠١٢ و٢٠/ إتحادية/ ٢٠١٣ و١٦ /إتحادية/ ٢٠١٧
٢٥-العدد ١٢/ إتحادية/ ٢٠٠٩ وانظر العدد ٥٤/ إتحادية/ ٢٠١١ والعدد ٧/ إتحادية/ ٢٠١٣ والعدد ٣٢/ إتحادية/ ٢٠١٢ و٦٠/ إتحادية/ ٢٠١٥ و ٥٥ /إتحادية /٢٠١٨ و ١٠٩/ إتحادية/ ٢٠١٥ و ٩٨/ إتحادية/ ٢٠١٤ و ٩٩/ إتحادية/ ٢٠١١ و ٧٤ /إتحادية/ ٢٠١٢
٢٦-حكم المحكمة بالعدد ١٤٠ إتحادية ٢٠١٨